

الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني

القسم الخاص

على ضوء قرارات محكمة التمييز البحرينية

دراسة مقارنة

الدكتور

عامر محمد السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون - الجامعة الملكية للبنات



الجامعة الملكية للبنات



الجامعة الملكية للبنات
ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN

كلية الحقوق
مملكة البحرين

الوجيز في شرح
قانون العقوبات البحريني
– القسم الخاص –
على ضوء قرارات محكمة التمييز البحرينية
" دراسة مقارنة "

الدكتور
عامر محمد محمود السعيد
استاذ القانون الجنائي المساعد

الطبعة الأولى

2020

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2019 / 12 / 6538)

السعيد، عامر محمد

الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني: القسم الخاص/ عامر محمد السعيد. -
عمان، 2019 .

(434 ص)

ر.إ. : (2019 / 12 / 6538)

الواصفات: / العقوبات // القانون الجنائي // البحرين // القانون /

* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي : 345.569307
ISBN 978-9957-67- 416 - 8 (ردمك)

* الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني: القسم الخاص
* الدكتور عامر محمد السعيد
* الطبعة الأولى 2020
* جميع الحقوق محفوظة للمؤلف



دار المريخ للنشر

* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل البوابة الشمالية للجامعة الأردنية
هاتف : 00962-6-5335837 - فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 - الجبيهة)

www.darwael.com

E-Mail: Wael@Darwael.Com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو
نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المؤلف.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by
any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information
storage retrieval system, without the prior permission in writing of the author.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

مقدمة.....	17
الباب الاول: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة.....	19
الفصل الاول: جريمة الرشوة.....	19
المبحث الاول: التعريف بالرشوة وطبيعتها القانونية.....	20
المطلب الاول : مفهوم جريمة الرشوة.....	20
المطلب الثاني : التكييف القانوني للرشوة.....	22
اولاً: نظام وحدة الرشوة:	22
ثانياً: نظام ثنائية الرشوة	25
المطلب الثالث: اهمية التمييز بين المذهبين وموقف المشرع البحريني.....	26
المبحث الثاني:الحكمة من تجريم الرشوة	28
المبحث الثالث: أركان جريمة الرشوة.....	32
المطلب الاول : العنصر المفترض (الصفة).....	33
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الرشوة(الطلب – القبول – المقابل) ..	54
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الرشوة.....	68
المبحث الرابع: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة وحالة الاعفاء منها.....	84
المطلب الاول: العقاب المقرر للرشوة.....	84
اولاً: العقوبة الأصلية	85
ثانياً: العقوبات التكميلية الوجوبية.....	87
ثالثاً: العقوبات التكميلية التي تتعلق بالصفة الوظيفية.....	88
المطلب الثاني : تخفيف العقاب المقرر للرشوة او الاعفاء منه.....	91

91	الفصل الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة
91	المبحث الاول: جريمة الرشوة اللاحقة
91	اولاً: جريمة الرشوة اللاحقة على الاخلال بواجبات الوظيفة
96	ثانياً : جريمة الرشوة على أداء عمل أو الامتناع عنه لاحقاً
97	المبحث الثاني : جريمة عرض الرشوة
97	أولاً : الركن المادي في جريمة عرض الرشوة
99	ثانياً : الركن المعنوي في جريمة عرض الرشوة
100	المبحث الثالث : الرشوة في محيط القطاع الاهلي
101	صفة الجاني
101	اولاً: الرشوة التي تقع من العامل
102	ثانياً: رشوة من يأخذ حكم العمل
	ثالثاً: الرشوة الواقعة من عضو مجلس ادارة او مجلس أمناء الشخص
102	الاعتباري الخاص
102	الاختصاص بالعمل:
103	الركن المادي:
104	الركن المعنوي:
104	المسؤولية الجزائية المقررة للجريمة:
107	الفصل الثالث: جريمة الاختلاس
107	المبحث الاول : تحديد جريمة اختلاس الأموال العامة
107	المطلب الأول : مفهوم جريمة الاختلاس
108	الفرع الاول: الركن المادي
111	الفرع الثاني : محل الاختلاس
111	اولاً: ان يكون محل الاختلاس مالاً او اوراقاً
112	ثانياً: ان يكون المال موجوداً في حيازة الموظف بسبب وظيفته
115	الفرع الثالث : الركن المعنوي

118	المطلب الثاني: العقاب المقرر لجريمة الاختلاس
	الفصل الرابع : جريمة الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق او
137	تسهيل ذلك للغير.....
138	اولاً: صفة الجاني:
139	ثانياً: صفة المال المستولى عليه (المحل الذي يقع عليه الاعتداء)
140	ثالثاً : الركن المادي للجريمة.....
144	رابعاً: الركن المعنوي للجريمة.....
149	الباب الثاني: جرائم الاعتداء على الاشخاص
149	المبحث الاول: جرائم الاعتداء على حق الحياة.....
	المطلب الاول : محل الاعتداء في جريمة القتل (محل الحماية الجنائية
149	العنصر المفترض.....
150	اولاً: مدلول الحق في الحياة :
150	ثانياً: طبيعة الحق في الحياة.....
151	ثالثاً: صفة الانسان الحي
154	رابعاً: قابلية الانسان للحياة.....
155	المطلب الثاني :الركن المادي في جريمة القتل.....
155	الفرع الاول:النشاط الاجرامي الذي يحقق فعل الاعتداء على الحياة
155	اولاً: السلوك الايجابي.....
156	ثانياً: القتل بسلوك سلبي (الامتناع).....
157	ثالثاً: مدى الاعتداد بالوسيلة في جريمة القتل.....
158	رابعاً : مدى ضرورة ان يمس الاعتداء جسم المجني عليه مباشرة
159	خامساً: القتل بوسائل غير مادية
160	سادساً: القتل بوسائل ساذجة
161	الفرع الثاني:النتيجة الجرمية في جريمة القتل.....
161	اولاً: الاهمية القانونية للنتيجة الجرمية في جريمة القتل.....

162	ثانياً: مدى ضرورة أن يؤدي نشاط الجاني الى احداث الوفاة مباشرة
162	ثالثاً: النتيجة الجرمية والضرر في جريمة القتل
163	رابعاً: اثبات الوفاة
163	خامساً: موقف المشرع البحريني
163	سادساً: اثر تخلف النتيجة الجرمية
165	سابعاً: موقف المشرع البحريني في العدول
165	الفرع الثالث: العلاقة السببية
166	اولاً: نظرية تعادل الأسباب
168	ثانياً: اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة
169	ثالثاً: السببية المباشرة
169	موقف المشرع البحريني من علاقة السببية
170	موقف القضاء البحريني من العلاقة السببية
207	المبحث الثاني: الاحكام الخاصه بجريمة القتل العمد
207	المطلب الاول: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد
208	موقف المشرع البحريني من القصد بشكل عام
208	اولاً: العلم بمحل الاعتداء (القصد المباشر):
209	ثانياً: علم الجاني بالنشاط الذي صدر عنه
210	ثالثاً: العلم بما سيحققه الفعل من نتائج اجراميه (القصد غير المباشر)
	رابعاً: وقت توافر القصد الجنائي (وقت ارتكاب الفعل – النشاط –
211	لا بد ان يعاصر القصد الجنائي):
212	خامساً: الغلط في شخصية المجني عليه (لا ينفي القصد الجنائي):
213	سادساً: الغلط في العلاقة السببيه (لا ينفي القصد الجنائي):
213	سابعاً: الخطأ في توجيه الفعل (لا ينفي القصد الجنائي):
214	ثامناً: صور القصد الجنائي في جريمة القتل العمد :
217	تاسعاً: نوع القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

عاشراً: دلالات في نطاق اثبات القصد الجنائي	217
المبحث الثالث: الظروف المشددة في جريمة القتل العمد	218
المطلب الاول: الترصد (ظرف مشدد مادي)	218
المطلب الثاني: سبق الاصرار	222
المطلب الثالث: الاقتران أو الارتباط بجريمة اخرى	263
اولاً: ظرف الاقتران بجريمة اخرى	263
ثانياً: ظرف الارتباط بجريمة اخرى	266
المطلب الرابع: قتل الاصول	283
المطلب الخامس : قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة	286
المطلب السادس : القتل باستعمال مواد سامه او مفرقه	288
المبحث الرابع : القتل العمد المقترن بعذر (عذر مخفف ذو طبيعه	
شخصية)	296
اولاً: صفة الجاني	297
ثانياً : المفاجأة بالتلبس بالزنا	298
ثالثاً : ارتكاب القتل في الحال	299
المبحث الخامس : جريمة القتل غير العمدى (القتل الخطأ)	300
المطلب الاول : اركان جريمة القتل الخطأ	301
اولاً: صفة المجنى عليه وهو الإنسان الحي	301
ثانياً: الركن المادي	301
ثالثاً: الركن المعنوي	305
المطلب الثاني: ماهية الخطأ غير العمدى ومعايير اثباته	306
الفرع الاول : ماهية الخطأ غير العمدى	306
الفرع الثاني: العلة من العقاب على الخطأ غير العمدى	307
الفرع الثالث: عناصر الخطأ غير العمدى	307
الفرع الرابع:معايير اثبات الخطأ غير العمدى	310

314	المطلب الثالث : عقوبة القتل غير العمدى
315	الفرع الاول: عقوبة القتل غير العمدى البسيط.....
	الفرع الثانى: الظروف المشدده لجريمة القتل غير العمدى الخاصه
316	بجسامه الخطأ.....
316	اولاً: الخطأ المهنى.....
316	ثانياً: ارتكاب القتل الخطأ تحت تأثير السكر او التخدير
317	ثالثاً: النكول عن مساعده المجنى عليه او عدم طلبها
	الفرع الثالث: الظروف المشدده للقتل غير العمدى الخاصه بجسامه
318	النتيجه الاجراميه.....
	الفرع الرابع: الظروف المشدده للقتل غير العمدى الخاصه بجسامه الضرر
319	وجسامه الخطأ.....
327	المبحث الرابع: جريمة التحريض او المساعده على الانتحار
328	المطلب الاول: ماهية الانتحار.....
328	المطلب الثانى: جريمة التحريض على الانتحار.....
330	المطلب الثالث: جريمة المساعده على الانتحار.....
330	المطلب الرابع: احكام العقاب لجريمتى التحريض والمساعده على الانتحار .
	المطلب الخامس: الظروف المشدده فى جريمة التحريض او المساعده على
331	الانتحار.....
331	اولاً: سن المجنى عليه.....
332	ثانياً: نقص الادراك او الاختيار
332	ثالثاً: فقد الادراك او الاختيار.....
333	الباب الثالث : لجرائم الماسه بسلامة البدن
334	المبحث الاول: جنايات العاهة المستديمة.....
334	المطلب الاول: مفهوم العاهة المستديمة.....
335	المطلب الثانى: الحالات التى تتحقق بها العاهة المستديمة.....

- المطلب الثالث: الركن المعنوي لجنايات العاهة المستديمة 336
- الفرع الاول : الركن المعنوي في جريمة الاعتداء بقصد احدث عاهة 337
- الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة 337
- الفرع الثالث : الظروف المشددة لجنايات الاعتداء بقصد احدث عاهة او
الاعتداء المفضي الى عاهة 338
- الفرع الرابع : المساهمة الجنائية في جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة 338
- المبحث الثاني : جناية الاعتداء المفضي الى الموت 339
- المطلب الاول: الركن المادي لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت 339
- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت
(قصد مركب) 342
- الباب الرابع: جريمة السرقة..... 349**
- المبحث الاول: الركن المادي 350
- المطلب الاول : ماهية الاختلاس 350
- الفرع الاول: مدلول الاختلاس وفقاً للنظرية التقليدية 351
- الفرع الثاني: مدلول الاختلاس وفقاً للنظرية الحديثة 352
- الفرع الثالث: عناصر الاختلاس 354
- المبحث الثاني: محل جريمة السرقة 379
- الفرع الأول: أن يكون موضوع السرقة مائلاً 379
- الفرع الثاني: أن يكون المال ذو طبيعة مادية: 380
- الفرع الثالث: أن يكون موضوع السرقة منقولاً: 382
- الفرع الرابع: أن يكون المال مملوكاً للغير 384
- المبحث الثالث : الركن المعنوي 390
- المطلب الاول: القصد العام 390
- المطلب الثاني: القصد الخاص 392
- الفرع الأول: نية التملك وأراء الفقهاء فيها 393

395	الفرع الثاني: عناصر نية التملك ومعاصرتها لفعل الإختلاس
398	الفرع الثالث: إثبات نية التملك وأثر إنتفاءها
399	المبحث الرابع: الظروف المشددة للعقاب على جريمة السرقة
399	المطلب الاول: الظروف المشددة لجنح السرقة
400	الفرع الاول: الظروف المشددة الراجعة الى مكان ارتكاب الجريمة
400	اولاً: السرقة من الاماكن المعدة للعبادة او ملحقاتها
401	ثانياً: السرقة من مكان مسكون أو معد للسكن أو من أحد ملحقاته
402	ثالثاً: السرقة في احد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار
406	الفرع الثاني: السرقة المشددة بسبب زمان ارتكابها
408	الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة السرقة الراجعة الى وسيلة ارتكابها
408	اولاً: السرقة من مكان مسّور
411	ثانياً: الدخول عن طريق الكسر من الخارج
412	ثالثاً: الدخول باستعمال مفاتيح مصطنعة
	رابعاً: دخول المكان بانتحال صفة عامة او كاذبة او الادعاء بالقيام بخدمة عامة
413	اولاً: انتحال صفة عامة او كاذبة
414	ثانياً: ادعاء القيام او التكليف بخدمة عامة
415	خامساً: السرقة مع حمل السلاح
416	الفرع الرابع: التشديد الذي يعود الى تعدد الجناة
417	الفرع الخامس: الظروف المشددة الراجعة الى صفة الجاني
420	الفرع السادس: الظروف المشددة الراجعة لطبيعة الاموال المسروقة
420	اولاً: الظرف المشدد الراجع الى عائدة المال المسروق
420	ثانياً: الظروف المشددة الراجعة الى صفة المال المسروق
421	الفرع السابع: الطبيعة القانونية للظروف المشددة لجنح السرقة
421	اولاً: الظروف المشددة المادية

421ثانياً: الظروف الشخصية
422المبحث الخامس: جناية السرقة بالاكراه او التهديد باستعمال سلاح
422المطلب الاول: تعريف الاكراه
425المطلب الثاني: مقتضيات اعمال الظرف
425اولاً : ضرورة ان يكون الاكراه موجهاً الى انسان
ثانياً: ان يكون الاكراه او التهديد باستعمال السلاح بقصد الحصول على
425المال او الاحتفاظ به او الفرار به
429المصادر والمراجع

المقدمة

من المعلوم ان كثرة المقررات الدراسية وتنوعها وسعتها وضيق الزمن المتاح لتدريسها في دراسة البكالوريوس التي تنهض على لزوم تغطية قاعدة المعلومات القانونية الواسعة في العديد من فروع القانون، قد فرض التفكير بضرورة اعداد كتاب دراسي لطلبة مرحلة البكالوريوس يجمع ما بين الاطار النظري والجانب التطبيقي للقانون الجنائي من خلال احدث الاحكام لمحكمة التميز البحرينية لتزويد الطلبة بالمهارات القانونية التي تمكنهم من ولوج الحياة المهنية بعد التخرج بثقة واقتدار.

ان قانون العقوبات البحريني كغيره من القوانين يقسم الى قسمين ، القسم العام الذي يتضمن النصوص التي تحدد المبادئ العامة التي تخضع لها الجرائم ، والعقوبات بصفة عامه ومجرده ، وقد جاء هذا القسم في الكتاب الاول من قانون العقوبات تحت عنوان الاحكام الاعامة ، والقسم الخاص الذي يتضمن النصوص التي تحدد ما يعتبره القانون جرائم وما يقرره لها من عقوبات، اي النصوص التي تدرس كل جريمة من الوجهة التحليلية ، محددة العناصر التجريبية الخاصة بها والعقاب المترتب عليها ، وقد جاء هذا القسم في الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ويمتاز القسم الخاص بكونه اقدم تاريخياً من القسم العام ، فقد ظهرت اولاً النصوص التي حددت الجرائم وعقوباتها ومن ثم امكن تدريجياً استخلاص القواعد العامة المجردة التي تحتاج الى درجة من النضج البشري . وكذلك الامر فإن القسم الخاص يعتبر مرآة للنظام الذي تعتنقه الدولة من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولذلك نراه يتغير بتغير الزمان والمكان .

فهو يختلف في المكان تبعاً للسياسة الجنائية التي ترسمها كل دولة بما يناسب ظروفها فما قد يعتبر جريمة في البحرين قد لا يعتبر كذلك في بريطانيا او ايطاليا ، كجرم الزنا على سبيل المثال ، او جرم اللواط . وهو يختلف في الزمان تبعاً لظروف الدولة الواحدة التي تختلف بين وقت وآخر ، فحرب الحرب مثلاً يفرض على الدولة تجريم بعض الافعال التي تعتبر مشروعة زمن السلم .

لقد اعتمد المشرع البحريني المعيار العلمي في التصنيف على اساس تصنيف الجرائم استناداً الى التشابه فيما بينها في طبيعة المصلحة التي اراد المشرع حمايتها ، اي في طبيعة الحق المعتدى عليه ، وقد جاء هذا التصنيف سهلاً بعيداً عن التعقيد . وانطلاقاً من ذلك وضع المشرع فصيلة الجرائم الواقعة على الاشخاص التي تظم الاعتداءات الواقعة على حياة الانسان او على سلامته البدنية " القتل والايداء " ، وفصيلة الجرائم الواقعة على الاموال " السرقة والاحتيال وخيانة الامانه " ، وفصيلة الجرائم الواقعة على امن الدولة ، وفصيلة الجرائم الواقعة على الاسرة وعلى الاخلاق... الخ . اضافة الى ذلك النهج في التقسيم فقد عززنا الشرح النظري باحكام محكمة التمييز البحرينية لاثبات تطبيق النصوص بالاحكام للارتقاء بالمهارات القانونية للطلبة الى اعلى مستوياتها وكل ذلك ضمن الوقت المتاح لدراسة المقرر .

أمل ان اكون قد وفقت في مسعائي وان اكون قد اضفت لبنه في مؤلفنا الى علم القانون الجنائي في هذا البلد العزيز ، ونسأل الله ان ينفعنا وان ينفع بنا انه نعم المولى ونعم النصير .